

المدونة الكبرى

التي في يديه عليك بنصف الثمن فيكون نصف السلعة في يدك ونصفها في يد الذي اشتراها من صاحبه في الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر قلت رأيت أن اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية قال لك أن تردّها قلت فإن اشتريتها على أنها صقلية أو آبرية أو اشبانية فأصبتها بربرية أو خراسانية قال ليس لك أن تردّها قلت لم قال لأن البربرية والخراسانية أفضل من الصقلية والآبرية لأن الناس إنما يذكرون الأجناس لفضل بعضها على بعض فيزداد بذلك في أثمان الرقيق فإذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد قلت أت حفظ هذا عن مالك قال لا إلا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشتري قد أراد فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربرية لما يخاف من أصولهن وحرّيتهن وسرقتهن وما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يردّه وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيها عيب يردّه به ولا ثمن يوضع فلا أرى أن يرد قال ولقد سمعت مالكا وسأله بن كنانة ونزلت هذه المسألة بالمدينة في رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فإذا نسبها من العرب فأراد ردّها بذلك وقال إن ولدت مني وعتقت يوما ما جرّ العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي قال مالك بن أنس لا أرى هذا عيبا ولا أرى له أن يردّها في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو عيب مفسد قلت رأيت إن اشتريت وبه عيب دلّسه لي البائع عبدا بمائة دينار وقيّمته مائة وخمسون دينارا فتغير عندي العبد بعيب مفسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب قال ينظر إلى قيمته صحيحا يوم قبض عند مالك فزعمت أن قيمته خمسون ومائة وإلى قيمته معيبا يوم قبضته فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة فصار ما بين قيمة العبد صحيحا وبين قيمته معيبا الثلث فيفرض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة